

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۱۳

النظر الثالث: في القسم والنشوز والشقاق

القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه.

أما الأول: فنقول: لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به وكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان، فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما يتنافر منه الزوج.

والقسمة بين الأزواج حق على الزوج حراً كان أو عبداً ولو كانت عنيناً أو خصياً وكذا لو كان مجنوناً ويقسم عنه الولي.

وقيل: لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها، وهو أشبه، فمن كان له زوجة واحدة فلها ليلة من أربع وله ثلاث يضعها حيث شاء، وللاثتين ليتان وللثلاث ثلاث والفاضل له، ولو كان له أربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل لها الإخلال بالبيت إلا مع العذر أو السفر أو إذنهن أو إذن بعضهن فيما تختص الإذنة به.

وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة؟ قيل: نعم، والوجه اشتراط رضاهن، ولو تزوج أربعاً دفعه ربهم بالقرعة، وقيل: يبدأ من شاء حتى يأتي عليهم ثم يجب التسوية على

الترتيب، وهو أشبه^(١).

القسم والقسمة بفتح القاف وكسره بمعنى: القسم والحظ والنصيب في اللغة، وفي الاصطلاح قسمة الليالي بين الزوجات، ولعل الاعتبار من كل منها.

وفي «المجوهير»^(٢) يبحث في ذيل المتن أولاً عن أهمية حقوق الزوجين واجبها ومستحبها الذي سيأتي الكلام عن بعضها، كالكسوة والمطعم والإسكان بالنسبة إلى الزوجة وعما بالنسبة إلى الزوج من التكفين في كل ما يعده من العشرة بالمعروف.

وأما القسمة بين الأزواج، فهي حق على الزوج ولها أيضاً لاشتراكهما في الثرة وهو الاستئناس وما يستفاد من الأخبار من استحقاقها كرواية ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة، فهو يبيت عند ثلات منها في لياليهن فيمسنهن، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم؟ قال: «إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها، وليس عليه أن يجتمعها إذا لم يرد ذلك»^(٣) وهكذا غيرها من الروايات الناھنة والمشعرة بوجوب المبيت عندها وأنها عليه في ذلك حق، وما ورد من وجود التكفين والاستمتاع

(١) شرائع الإسلام: ٢٧٨: ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣١: ١٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٢ / أبواب القسم والنشوز بـ ح ٥.

يدلّ على استحقاق الزوج أيضاً.

وهذا الحق يجوز إسقاطه لصاحبه، ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد والعنين والخصي والمحنون؛ لأنّ القسمة للإيناس والعدل والمعاشة بالمعروف، ولا فرق بين الحر والعبد والعنين والفحول؛ لاشراكهم في الفائدة المذكورة.

وأمّا المحنون: فقد حكم بتقسيم الولي عليه، كما على الولي الاهتمام بسائر واجباته من الكسوة و....

ولكن لو قلنا باختصاص ذلك بالزوج لم يجب على الولي؛ لأنّ وجوب الاهتمام بسائر الواجبات من باب الأثر الوضعي في مال المحنون، وأمّا إنتقال الحكم التكليفي الصرف فهو مما لا دليل على انتقاله إلى الولي إلا إذا كان في الطوائف به مصلحة له، هذا.

وأمّا وجوب القسمة فهل هو عليه حق حتى مع وحدة الزوجة، كما عليه المشهور؟ أو أنّ حقيقها ثبت مع التعدد ولو لم يضاجع الآخر؟ ثمّ أنه بناءً على القول بوجوبها في فرض التعدد فهل يكون لها الحق الابتدائي أو ثبت لها الحق في فرض المضاجعة مع الآخر.

أمّا الأول: لا إشكال في تصوير حق القسمة مع تعدد الزوجات، كما أنّ الظاهر تصويره في فرض الوحدة يعني التقسيم بين نفسه وزوجته.

واستدلل للمشهور - كما عن الشيخ الأعظم عليه السلام^(١) - بجملة من الآيات والأخبار.

فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) بدعوى: دلالتها على وجوب معاشرة النساء في الجملة ولا يصدق عجرد الإنفاق ولا بانضمام وطئها في كل أربعة أشهر مرة واحدة بأقل ما يوجب الغسل وليس غير المضاجعة بالإجماع، فتعين وجوبها.

وأورد عليه في «المسالك»^(٣): بأن المعاشرة تتحقق بدون المضاجعة، بل بالإيذانا والإنفاق وتحسين الخلق والاستمتاع في النهار أو في الليل مع عدم استيعاب الليلة بالبيت، بل مع عدم المبيت على الوجه الذي أوجبه القائل، بل يمكن تحصيل المعاشرة بالمعرفة وزيادة في الأوقات مع عدم مبيته عندهن.

وأشكّل عليه الشيخ الأعظم عليه السلام: بأن ما عدا الإنفاق من هذه الأمور المذكورة غير واجب إجمالاً وقد عرفت مثلاً عدم تحقق المعاشرة عرفاً ب مجرد الإنفاق أو بانضمام أقل الواجب من الوطء، فلم يبق هنا ما يصلح أن يكون واجباً إلا المضاجعة، مع أن مثل هذا الإبراد لو توجّه لم يكن الاستدلال بالآية على وجوب المضاجعة والقسمة في الجملة الذي لا خلاف فيه مع

(١) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام: ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) البقرة: ١٩.

(٣) مسالك الأنفاس: ٨ - ٣١٢.

أنه ^{يُكثِّف} كغيره استدلّ بها عليه.

أقول: أمّا ما أُفید من عدم وجوب غير الإنفاق من المذکورة، فلم يبق إلّا المضاجعة ففيه: أنّ المضاجعة أيضًا كالمذکورات من حيث فقد الدليل على وجوبها إلّا الإجماع المدعى، وهو كما ترى، مضافاً إلى أنّ الشهيد لم يقل بوجوب المذکورات، بل هو في مقام بيان مصاديق تحقق العشرة بالمعروف بهذه الأمور، ومن المحتمل أنّ الآية ليست في مقام بيان حكم تعبدی تأسيسي، بل في مقام بيان حكم عقليٍّ فطريٍّ، فعلى هذا لا ينافي العشرة المعروفة المطلوبة بترك المضاجعة الليلية وإتيانها بالنهار وهكذا.

وأمّا ما أفاده من عدم إمكان التمسك بالآية على وجوب المضاجعة في الجملة، ففيه: أنّه لا مانع من الاستدلال بها في فرض التعّدد، فيتّم دلالتها في الجملة.

وكيف كان، يشكل التمسك بالآية على إثبات الحق مع وحدة الزوجة؛ لإمكان العشرة معها بالمعروف من دون الميت عندها بالليل.

والآية الثانية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمُئِلِ فَتَدَرُّوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(١).

بدعوى: أنها تدلّ على تحريم الميل عنها لأجل العلة المذکورة، أي صيرورتها كالمعلقة لذات بعل ولا مطلقة، ولا ريب في تحقق هذه الغاية في

(١) النساء :٤ : ١٢٩.

ترك القسمة ابتداء فيحقق التحرير.

أقول: يكن العشرة معها حتى لا تترتب الغاية المذكورة من دون
المبيت على النهج المدعى.

الآية الثالثة: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١) وأنها تدل على
جواز الهجر في المضاجع مع خوف النشوذ أو مع علمها، فتدل بمفهومه على
عدم جوازه مع عدم خوف النشوذ ووجه اعتبار الوصف هنا أنه في مقام
تحديد الصنف الذي يجوز هجره من النساء، مضافاً إلى وجود القرينة في ذيل
الآية وهو قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾.

أقول: أولاً قد حرق في مبحث المفاهيم أن معنى احترازية القيود هو
تضيق دائرة الموضوع وإخراج ما عدا القيد عن شمول الحكم وليس هذا من
المفهوم في شيء.

وثانياً: أن الآية كما يستفاد من سياقه في مقام بيان طرق التأديب،
وبين الهجر والمضاجة مواقف ومراتب، كما أن بين الضرب وتركه.

وأما الأخبار: فنها: موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعني: استغنى ولم يشته أن يطلق الأمة
نفس فيها، فقضى: «أن المرأة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على المرأة»

(١) النساء : ٤ : ٣٤.

إذا كانت الحرّة أو لاهما عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلاثين من ماله ونفسه، يعني: نفقته، والأمة الثالث من ماله ونفسه»^(١).

وردّها في «المسالك»^(٢) تارة: بضعف السنّد، وتارة: بضعف الدلالة؛ حيث إنّها بظاهرها تدل على وجوب ما ليس بواجب إجماعاً: لعدم وجوب الحرّة بالثلاثين من قام الأوقات والأمة الثالث.

وأشكّل الشّيخ الأعظم عليه^(٣): إنّ ذلك (الإيراد في الدلالة) لا يوجب طرح الرواية فإنّ التّقييد والتّخصيص في المطلقات والعمومات بواسطة الإجماع ليس بعزيز، فكما أنّ المراد (بالمال) في الرواية خصوص النّفقة كما فسّر الإمام عثيمان^{رحمه الله} فكذا المراد من النفس المضاجعة؛ إذ ليس غيرها واجباً إجماعاً.

وأمّا السنّد: فإنّ كان بواسطة (محمد بن قيس) المشترك بين الثقة والضعيف: فقد أشكّل: بأنّ الرواية في المقام هو عاصم بن حميد، وقد حُقِّق وثاقة من يروي عنه عاصم مضافاً إلى ما ورد من العمل بكتاببني فضال، وهذه الرواية مأخوذه من كتاب علي بن حسن بن فضال، وان كان بواسطة نفس علي بن فضال فقد حُقِّق أنّه في غاية الوثاقة.

(١) وسائل الشّيعة ٣٤٦: ٢١ / أبواب القسم والنشوز بـ ٨ ح ٢.

(٢) مسالك الأفهام ٣١٢: ٨.

(٣) كتاب النكاح للشّيخ الأعظم الأنصاري^{رحمه الله}: ٤٧٣ - ٤٧٤.

ومنها: موثقة عبد الرحمن ... «للحرّة ليلتان وللأمة ليلة»^(١).

ومنها: صحيحه ابن مiskan... قال: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوج الحرّة على الأمة، فإن تزوج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم»^(٢).

ومنها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـسـلامـ قال: سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجـ جـلـ: ﴿وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ اغْرِاضًا﴾^(٣) فـقـالـ: «هـيـ المـرـأـةـ تـكـوـنـ عـنـدـ الرـجـلـ، فـيـكـرـهـهـاـ فـيـقـولـ هـاـ: إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـطـلـقـكـ، فـتـقـولـ لـهـ: لـاـ تـفـعـلـ إـلـىـ أـكـرـهـ أـنـ تـشـمـتـ بـيـ وـلـكـ أـنـظـرـ فـيـ لـيـلـتـيـ فـاصـنـعـ بـهـاـ مـاـ شـئـ وـمـاـ كـانـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـ لـكـ وـدـعـنـيـ عـلـىـ حـالـتـيـ، فـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(٤).

وهـذـهـ الرـوـاـيـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ كـوـنـ الـلـيـلـةـ حـقـّـاـ لـلـزـوـجـةـ، وـهـذـاـ لـهـ إـسـقـطـاـهـاـ وـالـمـاـلـةـ بـهـاـ كـسـائـرـ الـحـقـوقـ عـلـىـ تـرـكـ الطـلاقـ، مـعـ أـنـهـاـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـاـ مـاـ يـكـنـ إـبـرـادـ مـاـ عـلـىـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـوـرـودـ فـيـ الـمـتـعـدـدـ وـإـنـ كـانـ هـيـ الـأـمـةـ.

وـمـنـهـ: رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلامـ: قال: سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ جـلـ اـسـمـهـ: ﴿وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ قـالـ: «هـذـاـ تـكـوـنـ عـنـدـ الـمـرـأـةـ لـاـ

(١) وسائل الشيعة ٣٤٦: ٢١ / أبواب القسم والنشوز ب٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥٠٩: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمحاورة ب٤ ح ٣.

(٣) النساء ٤: ١٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٣٤٩: ٢١ / أبواب القسم والنشوز ب١١ ح ١.

تعجبه، فيريد طلاقها، فتقول له: أمسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحلّك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله»^(١).

ومنها: رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «النشوز يكون من الرجل والمرأة جمِيعاً، فأمّا الذي من الرجل فهو ما قال الله عزوجل في كتابه: ﴿وَإِنِ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها، فتقول: أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك»^(٢).

ومنها: رواية العياشي أيضاً عن زراره قال: سئل أبو جعفر علیه السلام عن النهارية يشرط عليها... إلى أن قال: -«من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكن إن تزوج امرأة خافت منه نشوذاً أو خافت أن يتزوج عليها، فصالحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها، فإن ذلك جائز لا بأس به»^(٣).

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة (التي عبر عنها الشيخ لكونها أظهر من الجميع) قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿وَإِنِ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال: «إذا كان كذلك فهم

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٠ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٠ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥١ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ٧.

طلاقها، فقالت له : أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحلّك من يومي
وليلتي حلّ له ذلك ولا جناح عليهما»^(١).

شُمّ إنّ الشيخ الأعظم تعرّض إلى نكتة واضحة الدفع وهي عدم قدر
ذكر اليوم مع الليلة مع أنّ اليوم ليس حقاً لها على المشهور وقال : «إنّ ترك
ظاهر الرواية في بعض موارده لا يوجب طرحها بالنسبة إلى الباقي».

وأضاف : «إنّ كون الزوج عند الزوجة في صبيحة ليلتها من الحقوق
المستحبة وقيلولته عندها من الحقوق الواجبة عند الإسكافي - على ما
حكي عنه^(٢) - ، فليس شيء من الرواية مخالفًا للإجماع».

شُمّ قال : «هذا كلّه مضافاً إلى أنّ في هجر الزوجة في المضاجع ضرراً
عظيماً عليها نفي بعموم «لا ضرر ولا ضرار» الذي تمسّكوا به كثيراً في موارد
خيار الفسخ للزوجين وغيرها وبخصوص ما يستفاد من بعض الروايات من
حرمة مضارّة الرجل المرأة والمرأة الرجل»^(٣).

أقول : إنّ القاعدة جارية بعد ثبوت الحق للزوجة وأئمّها غير
مشروعة للحق المذكور ، هذا أولاً.
وثانياً : إنّها تشمل فيما إذا كان الضرر شخصياً ولا تشمل الضرر
النوعي .

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٠ / أبواب القسم والنشوز ب ١١ ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٣٦٧.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله ٤٧٧.

وكيف كان، لا إشكال في تمامية دلالة بعض هذه الروايات على المدعى، أي وجوب القسمة حتى مع وحدة الزوجة نعم، اختص بعضها بوجوب القسمة مع تعدد الزوجة (كما صرّح بذلك الشيخ الأعظم) إلا أنه يظهر من «المسالك» عدم القول بعدم الوجوب في الواحدة والوجوب في المتعددة، ويمكن أن يستفاد ذلك من كلام «الحدائق»^(١) -على ما نسب إليه في تعليقة كتاب الشيخ -.

ولكن حکى في «الرياض»^(٢) -على ما نقل عنه الشيخ^(٣) -عن ابن حمزة^(٤) التصریح باشتراط التعدد في وجوب القسمة ثم حکى عن ظاهر جماعة المقنعة^(٥) و«النهاية»^(٦) و«المهذب»^(٧) و«الجامع»^(٨).

ثم احتمل الشيخ قوياً أن يكون مراد ابن حمزة من القسمة التي اشترط فيها تعدد الزوجة هي القسمة بين الزوجات، ولا ريب في اعتبار تعدد الزوجة في مفهومها .

أمام القسم للواحدة، بمعنى : إعطائهما قسماً أو حظاً من الليالي أو نصبياً

(١) الحدائق الناظرة ٢٤: ٥٩١.

(٢) رياض المسائل ١٢: ٧٨.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله ٤٧٧.

(٤) الوسيلة ٣١٢: ٥١٢.

(٥) المقنعة ٥١٦: ٣٥٤.

(٦) النهاية ٢: ٢.

(٧) المهدى ٢٢٥: ٢.

(٨) الجامع للشرعاني ٤٥٦.

من المعاشرة فلا يعتبر فيه التعدد.

ولعلّ مستند التفصيل اختصاص ما اعتبر سنته ودلالته من الأدلة المذكورة بصورة التعدد وعدم ثبوت الإجماع المركب وضعف ما دلّ على العموم سندًا أو دلالة على سبيل مع الخلو، فيرجع في صورة الاتحاد إلى أصلّة البرائة.

واستدلّ في «المسالك» مضافاً إلى الأصل بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) بدعوى : أن الآية تدل على أن الواحدة كالأمة لا حق لها في القسمة المعتبر فيها العدل ، ولو وجّبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها ، وكلّ من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للأزيد إلا مع الابداء .

واشكّل عليه : بعدم دلالة الآية على كون الواحد كالأمة ، وعطفها عليها لا يدل على اتحادهما ، بل المراد - والله العالم - وإن خفتم ألا تعذّلوا بين الزوجات فانكحوا واحدة فسلّموا من المثل والخيف أو ما ملكت ايّانكم ولو كانت متعددة ؛ لأنّ منافعها للمولى فلا يلزم ظلم علّيهن ولو ترك المولى استيفاء المنفعة من بعضهن ؛ لأنّ ترك الرجل الحق المختص به ليس ظلماً.

وكيف كان ، فليس في الآية دلالة على المطلوب ولا إشعار .
نعم ، يمكن أن يتمسّك لهم بما دلّ من الأخبار على حصر الحق

(١) النساء : ٤ : ٣ .

الواجب للمرأة في أن يكسوها من العرى ويطعمها من المجموع، كموجّهة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها»^(١).

وهكذا رواية العزرمي عن أبي عبدالله قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العرى ويطعمها من المجموع وإذا أذنمت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوجت أبداً ثم ولت، فقال النبي ﷺ: ارجعي، فرجعت فقال: إن الله عزوجل يقول: ﴿وَأَن يَسْتَغْفِرَنَ حَيْرُ لَهُنَ﴾^(٢).

وأيضاً رواية شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها، قلت: فالدهن، قال: «غبأً يوم ويوم لا»، قلت: فاللهم، قال: «في كل ثلاثة فتكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والمخل والزيت»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥١١ / أبواب النفقات ب١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٦ / أبواب مقدمات النكاح ب٨٤ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٣ / أبواب النفقات ب٢ ح ١.

ثم أجاب عنها: بأنّ المراد بحق الزوجة في تلك الأخبار حقّها المختصّ بها ولا ضير في حصره فيها ذكر فيها، فإنّ القسم عند من يوجبه أنا هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين وليس مختصاً بالزوجة فتأمل.

وبالجملة: فالمسألة محلّ تأمل وإن كان ما ذهب إليه المشهور لا يخلو من قوة مع أنه أحاط.

أقول: ما أفاده من أنّ القسم من الحقوق المشتركة، فلم يتعرّض إليه في النصوص المذكورة الحاصرة، فلا يوجب سقوط الحق المشترك مع وحدة الزوجة، فعلى هذا يشكل الموافقة مع الفائل بثبوت حقّ القسمة مع التعدد وعدم ثبوته مع الوحدة فالآقوى ما ذهب إليه المشهور بعد تمامية الدليل، ومعه لم يبق مجال للرجوع إلى الأصل ولا سيّما رواية حسن بن زياد.